وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته
ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة
لتضرر به ۝ ولو كان المدعى عقارا ذكر حدوده لتعذر التعريف بالاشارة لانه لا
ينقل فيصار الى التحديد اذ العقار يعرف به ويذكر الحدود الاربعة فان ذكر ثلاثة من الحدود
يكتفى بها عندنا خلافا لزفر لان التعريف لم يتم ولنا ان للاكثر حكم الكل بخلاف
ما اذا غلط في الرابعة لانه يختلف به المدعى ولا كذلك وكما ونظيره اذا ادعى شراء
شيء بثمن منقود فان الشهادة تقبل عليه وان سكتوا عن جنس الثمن ولو ذكروا ذلك
واختلفوا لم تقبل وكما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وان ذكروا ثلاثة
من الحدود قبلت شهادتهم عندنا خلافا لزفر وذكر اسما اصحاب الحدود وانسابهم ولا
بد من ذكر الجد لان تمام التعريف به على ما عرف فان كان الرجل مشهورا يكتفى بذكره وفي
الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة
مغنية عنه وله ان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد وذكر انه في يد المدعى عليه
لانه انما يصير خصما بكونه في يده فاذا لم يكن في يده فلا خصومة بينهما ولا يثبت اليد في
العقار بتصادق المدعي والمدعى عليه لانه انما يصير خصما بكونه في يده فاذا لم يكن في يده
انه في يده لم يثبت الا بالبينة او علم القاضي في الصحيح فربما يكون العقار في يد غيرهما وقد تواضعا
على ذلك بخلاف المنقول لان اليد فيه معاينة وذكر انه يطالبه به لان المطالبة حق
المدعي ويشترط طلبه لانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده وانما
يزول هذا الاحتمال بالمطالبة ولهذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق
وان كان دينا في الذمة ذكر انه يطالبه لما قلنا ولا بد من تعريفه بالوصف لان الدين
يعرف به واذا صحت الدعاوى سال المدعى عليه عنها لينكشف وجه الحكم اذ الحكم بالبينة
يخالف الحكم بالاقرار فان اقر قضى عليه بها واطلاق لفظ القضاء توسع لان الاقرار
حجة بنفسه ولا يتوقف على القضاء فكان الحكم من القاضي الزاما للخروج عن موجب ما
اقر به بخلاف البينة لانها انما تصير حجة باتصال القضاء بها وان انكر طلب القاضي
من المدعي البينة على دعواه لان الاصل في فصل الخصومة البينة وبهذا بدأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال للمدعي الك بينة فقال لا فقال لك يمينه ثم قال

وترتب اليمين على عدم البينة فلا بد من السؤال عن البينة ليتمكن من الاستحلاف فان احضر البينة
قضى عليه بها لانه تنور دعواه بالبينة فهي فعيلة من البيان لانها دلالة واضحة يظهر بها
الحق من الباطل وقيل هي فعيلة من البين اذ بها يقع الفصل بين الصادق والكاذب وان
عجز عن اقامة البينة استحلفه القاضي اذا التمس المدعي ذلك لما روينا وانما شرط
طلبه لان اليمين حق المدعي حيث اضيف اليه بحرف اللام المقتضية للاختصاص
نصص على ان اليمين حق المدعي والفقه فيه ان المدعي يزعم انه اتوى حقه بانكاره فشرع
الاستحلاف حتى لو كان الامر كما زعم يكون اتواء بمقابلة اتواء فان اليمين الفاجرة تدع الديار
بلاقع والا نال المدعى عليه الثواب بذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم صادقا ولا يتضرر
بوجه

## ۵ باب اليمين

واذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يستحلف
لعموم قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولابي حنيفة انه عليه السلام قال للمدعي الك
بينة قال لا فقال لك يمينه فانما جعل له يمين الخصم عند عدم الشهود فلا يكون له عند وجود الشهود
كما لو كانت البينة حاضرة في المجلس ومحمد مع ابي حنيفة في رواية ومع ابي يوسف في رواية ولا ترد
اليمين على المدعي وعند الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل يرد
اليمين على المدعي فاذا حلف قضى به والا لا لان الظاهر صار شاهدا للمدعي بنكوله فيعتبر
كالمدعى عليه وكذا اذا اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد آخر فانه يرد اليمين
ان حلف قضى له بما ادعى وان نكل لا يقضى له بشيء لانه عليه السلام قضى بشاهد ويمين
وعندنا يستحلف المدعى عليه فقط ويقضى عليه بالنكول لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على من انكر ومطلق التقسيم يقتضي انتفاء مشاركة كل واحد منهما عن قسم صاحبه فيدل على ان
جنس الايمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب المدعي اذ الالف واللام لاستغراق
الجنس ومن جعل بعض الايمان حجة للمدعي فقد خالف النص وحديث الشاهد واليمين غريب
وما رويناه مشهور تلقته الامة بالقبول حتى صار في حيز التواتر فلا يعارضه على ان يحيى
بن معين قد رده ولا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج اولى وقال الشافعي
بينة ذي اليد اولى من بينة الخارج فيقضى ببينة ذي اليد لتأكدها باليد لانها دليل الملك
ولهذا لو تنازعا في دابة وكل واحد منهما يدعي انها دابته نتجت في ملكه واقاما البينة

Copyright © King Saud University